دراسة مقارنة لأثر الزكاة والضريبة في تحقيق النمو الاقتصادي

خلود قربوج

دكتوراه في العلوم الإسلامية اختصاص اقتصاد ومالية إسلامية

المعهد العالي لأصول الدين جامعة الزيتونة تونس

عضو هيئة الرقابة الشرعية بشركات تأمين تكافلي بتونس

باحثة في مجال الاقتصاد والمالية الإسلامية

يتطلب تحقق النمو الاقتصادي اتباع سياسة مالية توفر موارد مالية هامة محلية كانت أو خارجية، وهو ما تحققه فريضة الزكاة باعتبارها نظاما دائما جاء به التشريع الإسلامي تتميز بقابلية إجراءاتها وأساليب تنفيذها التي تتفق مع أوضاع العصر ومستجداته، وذلك بالاعتماد على الاجتهاد الإسلامي وأساليبه، فأحكام الشريعة تتميز بالمرونة والسعة بشرط عدم مخالفة النصوص القطعية.

والأصل في البلاد الإسلامية أن تفرض الزكاة أولا في بيئة نظيفة خالية من الضرائب، ثم إذا لم تكف الزكاة أمكن فرض ضرائب إضافية لسد الحاجات المطلوبة، لكن الواقع اليوم هو عكس ذلك، حيث تفرض بعض البلاد الإسلامية ضرائب أخرى مباشرة وغير مباشرة على رأس المال والدخل والإنفاق، مثل ضريبة الدخل على الأرباح، وضريبة الرواتب والأجور، وضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة، ولا تفرض الضرائب التي أقرها التشريع الإسلامي مثل الزكاة التي تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية الهامة تسهم في توفير موارد ترنو إلى تحقيق النمو والعدالة الاجتماعية.

تبحث الورقة في هذا الإطار في تحديد دور الزكاة في تحقيق النمو الاقتصادي في اقتصاد مغلق مقارنة بالضريبة، بمعنى مقاربة مدى تأثير كل من الزكاة والضريبة في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري الكلي والإنفاق العام للدولة.

المبحث الأول: مقارنة بين الزكاة والضريبة من حيث المفهوم وأوجه التشابه والاختلاف

١. مفهوم الزكاة والضريبة:

تطلق الزكاة عند المالكية على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا، المدفوع لمستحقيه إن تم الملك والحول، غير معدن وحرث[1].

[1] ابن عرفة، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج1، باب الزكاة، ص430

وعرفها الشافعية بأنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان[1].

وذكر الحنابلة أنها حق واجب يأتي تقديره في أبواب المزكيات في مال خاص لطائفة مخصوصة وهم الأصناف الثمانية بوقت مخصوص وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو الثمرة التي تجب فيها الزكاة، عند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر[2].

ورغم اختلاف فقهاء الشريعة في طرق التعبير والألفاظ المستعملة لتحديد معنى لفظ الزكاة لكنهم توصلوا إلى أن الزكاة هي فريضة إسلامية فرضها الله تعالى في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه بمصارف الزكاة من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين شكرا لنعمه وتقربا إليه وتزكية للنفس والمال[3].

أما الضريبة فتعرف بأنّها فريضة نقدية تحصل عليها الدولة من الأفراد والمنشآت طبقا لقواعد محددّة بغية تغطية النفقات العامّة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، تفرض وتجبى عن طريق الجبر والإلزام من جانب الدولة ولا يجوز أداؤها في شكل خدمات شخصية أو عينية، وأنننتدفع بصفة نهائية ودون مقابل[4].

يمكن أن نلاحظ من خلال التعريفين أن هناك أوجه تشابه بين الزكاة والضريبة من حيث أنهما ضريبتان إجباريتان لا يوجد خيار في دفعهما من عدمه، لكنهما تختلفان في أمور كثيرة ومن أوجه متعددة[5].

٢. أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة:

تلتقي الزكاة مع الضريبة من حيث الخصائص التالية:

---

[1] الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 2000م، ط1، ج2، كتاب الزكاة، ص62

[2] السيوطي الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط1، ج2، أولي الكتاب الزكاة، ص4

[3] المزيني، أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام، ذات السلاسل، ط1، 1994م، ص20

[4] خصاونة، جهاد سعيد، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص82

[5] القرة داغي، علي، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث ف القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2010م، الكتاب 5، ج1، ص2069

ا) القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، وهو موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان ومقتضى الإسلام[1].

ب) الهيئة القائمة على التحصيل: الضريبة تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطات المركزية والسلطات المحلية، وكذلك الزكاة الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن العاملين عليها.[2]

ت) المقابل من الدفع: من مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع ضريبته بصفته مواطنا في مجتمع خاص يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه فردا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته، فهو يقوم بواجبه الديني المالي من أجل إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة وتأمين المستحقين ضد الفقر والعجز[3].

٣. أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

تتعدد أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، ومن أهمها:

ا) من حيث المدلول: اشتقت كلمت الزكاة من الطهارة والنماء والبركة، وتعرف بأنها الحصة التي فرض إخراجها من المال إلى الفقراء وسائر المصارف الشرعية، وتوحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه، أو يستمتع به لنفسه ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه يبقى خبيثا نجسا حتى تطهره الزكاة وتغسله من أدران الشح والبخل، وأن هذا المال الذي ينقص في الظاهر إنما هو ينمو ويزيد[4] من ذلك قوله: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** (البقرة: ٢٧٦). أما كلمة الضريبة المشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، عادة ما ينظر إليها الناس باعتبارها مغرما وإصرا ثقيلا.

ب)من حيث مصدر التشريع: فرض المشرع سبحانه وتعالى الزكاة عن طريق الكتاب والسنة، وحدد معالمها ومصارفها، فهي ثابتة لا تخضع لآراء الناس ولا لآراء السلطة، ولا يتوقع فيها تغيير، فهي

---

[1] الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2009م، ص332

[2] المزيني، أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام، ذات السلاسل، ط1، 1994م، ص20

[3] الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، مرجع سابق، ص332

[4] المزيني، أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص22

بخلاف الضريبة التي يضع الإنسان نسبها ويحدد مصارفها التي يمكن أن تحصل فيها تغييرات من تدخل نفوذ سلطة سياسية[1].

ت)من حيث الغاية: الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكرا لله تعالى وتقربا إليه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة تدفع لتجنب التعرض إلى عقوبة قانونية.[2]

ث)من حيث الطبيعة: الضريبة حسب تعريفها المعاصر هي اقتطاع نقدي، بينما الزكاة تشمل اقتطاعا نقديا أو عينيا[3]، بل إن زكاة الأعيان تدفع منها مباشرة، ولا يجوز تغييرها إلى شيء آخر عند الجمهور وحتى الذين قالوا بجواز دفع النقود بدل الأعيان اعتبروا ذلك من باب القيمة، فالعين أصل يقومونها[4].

ج) من حيث الحكمة من الفرض: بين القرآن الكريم والسنة الحكمة من فرض الزكاة، حيث دلت آيات كثيرة إن في دفع الزكاة تطهيرا للنفس والمال، وتحقيقا للتكافل الاجتماعي، وهي سبب الفلاح وزيادة الأموال ومضاعفتها.

أما الحكمة من فرض الضريبة تكمن في أنها تسهم في تغطية تكاليف الدولة وتطويرها لتوفير الخدمات العامة والدفاع والتطلع نحو الرقي والتقدم، فالضريبة وسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو وجهة معينة[5].

ح) من حيث أسس الفرض: يقوم فرض الزكاة على عدة أسس من أهمها التكليف والعبودية والخضوع لله رب العالمين، وأساس الاستخلاف في الأرض وفي المال، فالمبدأ الإسلامي بخصوص المال يقضي أن المال لله والإنسان مستخلف فيه، وأيضا أساس الأخوة الإسلامية.

---

1 قحف، منذر، دور الزكاة الاقتصادي، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 33، ص104

2 المزيني، أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص21/22

3 القرة داغي، علي، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث ف القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2010م، الكتاب 5، ج1، ص2070

4 يراجع في تفصيل هذا الموضوع: فقه الزكاة للقرضاوي، مرجع سابق، ج1، ص 37/ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص22/ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج1، ص433/ المجموع للنووي، مرجع سابق، ج5، ص232/528، المغني، مرجع سابق، ج3، ص65

5 القرة داغي، علي، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث ف القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، مرجع سابق، الكتاب 5، ج1، ص2070

في حين يقوم فرض الضريبة على أساس النظرية التعاقدية بين الدولة والأفراد أو فكرة التضامن الاجتماعي مما يعني أن يسهم الفرد في توفير موارد للدولة تساعدها على مجابهة أعبائها[1].

خ) من حيث أسباب الوجوب: إن الزكاة واجبة في المال لأنه متمول، ووجوبها لوجود الغنى، فمجرد الغنى ومجرد المال يوجب الزكاة، لكن الضريبة لا بد عند فرضها من توفر جملة من الأسس والقواعد تتعدى القدرة المالية والغنى[2].

د) من حيث تحديد الأنصبة والمقادير: الزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر وإلى ربع العشر، فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص، بخلاف الضريبة التي تخضع في وعائها وفي أنصبتها وفي نسبتها ومقاديرها إلى اجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها[3].

ذ) من حيث الثبات والدوام: الزكاة فريضة ثابتة دائمة مادام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها أحد مهما كان، أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعدل حسبما ترى، فهي تجبى حسب الحاجة وتزول بزوالها[4].

ر) من حيث المصارف: للزكاة مصارف خاصة عينها الله في كتابه وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها أو على معظمها زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وغالبيتها ذات طابع إنساني، أما مصارف الضريبة فهي تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، حسب ما تحدد السلطات المختصة بناء على خططها وإرادتها[5].

ز) من حيث مجالات الاستعمال: الزكاة والضريبة يمكن أن يمثلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، ولكن توجد قيود كثيرة على الزكاة لأن أساسها ثابت ومعلوم، فمجال استعمالها باعتبارها أداة للسياسة الاقتصادية محدود وينحصر في مصارفها المعلومة، أما الضريبة فمجال استعمالها غير

---

1 نفس المرجع السابق، ص2078

2 قحف، منذر، دور الزكاة الاقتصادي، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 33، ص104

3 الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، مرجع سابق، ص333

4 المزيني، أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام، ذات السلاسل، ط1، 1994م، ص25

5 القرة داغي، علي، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث ف القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، مرجع سابق، الكتاب 5، ج1، ص2075

محدد. إذ يمكن للدولة أن تخفض الضرائب لتشجع الاستثمار المحلي أو الأجنبي، أو ترفعها عن النقد الأجنبي لتشجع استجلاب نقد أجنبي أو لتحفز الصناعات التي تؤدي إلى استجلابه، وهو ما لا يمكن أن يكون مع الزكاة، إذ لا نستطيع مثلا إعفاء صناعات التصدير وصناعة المواد المصدرة من الزكاة، كما لا تستطيع السلطة السياسية أن تعفي من يملك نقدا أجنبيا من دفعها، ومن ثم فالزكاة أقل مرونة من الضريبة لأن الدولة تستطيع أن تؤثر على نسبتها نفسها وليس على شكل تحصيلها أو صرفها، ذلك مع الإشارة أنه يمكن لولي الأمر أن يوزع الزكاة عينا ولو جمعها نقدا إذا رأى في ذلك مصلحة للفقير والبلد، وهو ما يدل على أن الزكاة أداة اقتصادية[1].

س) من حيث الأهداف والمقاصد: للزكاة أهداف دينية روحية تقصر الضريبة عن الالتحاق بها، فهي تسهم في تخليص المزكي من آفة الشح وحب المال، وهي سبب في انشراح صدره وتعويده على الصدقة، كما تحث على التكافل بين الأفراد والتآلف والمحبة[2].

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف، وقد ظلت الأنظمة الاقتصادية الوضعية وقتا طويلا ترفض أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزينة العامة، وحتى لما تطورت هذه الأفكار فيما بعد، وروجت إلى استخدام الضرائب من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل تقليل الإنفاق في الكماليات، وتقليص الفوارق الاجتماعية، لم تخرج أهداف الضريبة عن دائرة الأهداف المادية[3].

ش) من حيث تحقيق مبدأ العدالة: تهدف الزكاة إلى تحقيق العدالة المطلقة، حيث يتساوى كل المكلفين مع مراعاة وضعياتهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، ولا يعفى منها أحد وهذا ما يحقق العدل والمساواة في المجتمع.

---

1 قحف، منذر، دور الزكاة الاقتصادي، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 33، ص107

2 قنطقجي، سامر مظهر، فقه الموارد المالية العامة لبيت المال، مرجع سابق، ص260

3 نفس المرجع السابق

في حين أن الضريبة تسعى إلى تحقيق العدالة لكنها لا تستطيع سوى الوصول إلا إلى العدل الضريبي الذي يحقق المساواة النظرية التي لا تراعي إلا بعض ظروف المكلفين دون غيرهم نظرا لقصور النصوص القانونية عن الوصول إليهم[1].

ص) من حيث الوعاء: يشمل وعاء الزكاة جميع أنواع الثروة النامية من الأموال النقدية، والعينية مثل الثروة الحيوانية والثروة الزراعية، في حين لا يحتوي وعاء الضريبة إلا على الأموال النقدية[2].

ض) من حيث التهرب من الأداء: يميل المسلم غالبا إلى رفض التهرب من الزكاة، لأن الزكاة تكليف شرعي ويعتقد أنها مغنم لا مغرم، ولكنه لا يقف كثيرا عند عبارة التهرب الضريبي، لأن الضريبة تكليف وضعي، وربما يميل إلى الاعتقاد أن الضريبة جائرة وأن الدولة ظالمة ليس من حقها أن تجبي الضرائب، وقد لا تعطيها إلى مستحقها، ومع ذلك فإن التهرب غير جائز لا سيما بافتراض أن هناك حصيلة محددة يجب جبايتها، وأن الأثرياء إذا تهربوا من دفع حصتهم فإن الضريبة ستستقر على الضعفاء[3]، ومن ثم فالشرائع تختلف عن القوانين من حيث إن المتهرب قد ينجح قضاء، ولكنه لا ينجح ديانة، لأن الله مطلع عليه في السر والعلن ويعلم قوله وعمله، وهذا هو الفرق بين الديانات والقوانين[4].

ط) من حيث النسبية والتصاعدية: نسبة الواجب في الزكاة ثابتة رغم تغير كمية العناصر زيادة أو نقصان، فمن يملك عشرين دينارا ذهبا يدفع ربع عشرها، ومن يملك عشرين ألفا يدفع ربع عشرها أيضا[5].

لكن الضريبة يمكن أن تكون نسبية أي أن يبقى سعرها ثابتا، أو تصاعدية أي أن تزيد نسبتها بازدياد المادة الخاضعة لها.

جدول رقم ١ : أهم الفروق الجارية بين الزكاة والضريبة

أوجه الاختلاف	الزكاة	الضريبة

1 شبير، محمد عثمان، بحث الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت 1990م، ص103

2 شبير، محمد عثمان، بحث الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، مرجع السابق، 103

3 المصري، رفيق يونس، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، ط1، 2006م، ص137/189

4 نفس المرجع سابق، ص189

5 الأنصاري، بلاب صلاح، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص375

مصدر التشريع	الكتاب والسنة	القوانين الوضعية
الأنصبة والمقادير	حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال	تخضع إلى اجتهاد السلطة
المصارف	مصارف خاصة عينها الله في كتابه وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله	تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، حسب ما تحدد السلطات المختصة بناء على خططها وإيراداتها
الوعاء	جميع أنواع الثروة النامية من الأموال النقدية، والعينية مثل الثروة الحيوانية والثروة	الأموال النقدية
الأهداف والمقاصد	أهداف دينية روحية واقتصادية واجتماعية	أهداف اقتصادية واجتماعية

المصدر: اعداد الباحثين.

المبحث الثاني: آليات مساهمة الزكاة والضريبة في تحقيق النمو الاقتصادي

تسهم الزكاة في توفير دخل إضافي لمستحقيها وهو ما يؤثر في سلوكهم الاستهلاكي والاستثماري فيتأثر العرض والطلب الكلي على السلع والخدمات، وهو ما ينعكس على النمو الاقتصادي.

وتعتبر الضريبة أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة تسعى من خلالها إلى تأمين موارد مالية إضافية وتوجيهها لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرسومة مسبقًا وتحقيق غاياتها الاجتماعية، ولكن فرضها يسهم في تقليص الدخل المتاح الذي يحصل عليه المستهلك، ومن ثم فإن كل تغير يحصل في قيمة الدخل له تأثير مباشر في كيفية توزيعه بين استهلاك واستثمار وادخار.

ومن ثم فإن دراسة مدى إسهام كل من الزكاة والضريبة في تحقيق النمو الاقتصادي والمفاضلة بينهما يقتضي البحث عن أثر كل منهما في مكونات الطلب الكلي بمعنى أثرهما في الاستهلاك والاستثمار والإنفاق العام.

١. أثر الزكاة والضريبة في الاستهلاك:

يؤدي تطبيق الزكاة إلى زيادة الاستهلاك من خلال زيادة اختيار دافعي الزكاة إلى استهلاك جزء من مدخراتهم في حالة انعدام فرص استثمار مربحة لهذه المدخرات (قحف منذر،١٩٧٧: ص١٢٢/ ١٢١)، لأن الزكاة تفرض على المدخرات تناقصا مستمرا في حالة بقائها مكتنزة، وهذا الوضع يفرض تغيرا في

عقلية المستهلك وسلوكه عند اتخاذ قرار تخصيص دخله، بحيث يجعله يفكر آليا في استعمال هذه المدخرات، وبما أن استثمار هذه المدخرات غير مربح، فإنه يفضل استهلاكها بدلا من تركها تتناقص[1].

كما يؤدي تطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي إلى زيادة كل من الميل المتوسط والحدي للاستهلاك في هذا المجتمع (متولي، محمد مختار، ١٩٨٣ : ص٣)، مع افتراض أن الزكاة تدفع إلى ذوي الدخول المحدودة الذين قد تصل دخولهم إلى الصفر، وأن الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر منه لدى دافعي الزكاة وهو موجب وأقل من الواحد الصحيح، وأن مستحقي الزكاة لا يدفعون زكاة أو ضرائب على دخولهم، أي أن دخلهم المتاح هو دخلهم الإجمالي[2].

من جهة أخرى يؤكد درويش والزين (درويش، أحمد فؤاد، وزين، محمود الصديق،١٩٨٤ : ص٥٩ / ٦٧) على أن أثر الزكاة في الاستهلاك هو أثر لاحق وتابع للزيادة في الدخل المترتبة عن الزيادة في الاستثمار التي حفزتها فريضة الزكاة، ذلك أن الزكاة تشجع على تشغيل الأموال فيما يفيد الفرد والجماعة خوفا من تآكلها مع الوقت بفرض الزكاة عليها، والزيادة في الاستثمار سوف تترتب عليها زيادة في التشغيل والدخل، تؤدي إلى زيادة لاحقة في الاستهلاك نتيجة للزيادة الحادثة في الدخل الكلي[3].

كما أكد الزرقا (الزرقا، محمد أنس،١٩٨٤ : ص١٥) زيادة الدخل الكلي عما كان عليه قبل الزكاة بسبب تأثيرها في الاستثمار وفي إنتاجية الفقراء القادرين على العمل[4].

من جهة أخرى تؤثر الضرائب المفروضة على دخول المكلفين بعد أن يستقر العبء الضريبي في السلع والخدمات التي يستهلكونها من خلال تأثيرها في مستوى الأثمان، حيث تقلص من هذه الدخول، مما يدفع أصحابها إلى التضحية ببعض السلع والخدمات وخاصة الكمالية، فيقل الطلب عليها مع ارتفاع أسعارها، غير أن الطلب على السلع لا يكون بنسبة واحدة، وإنما يتفاوت من سلعة إلى أخرى تبعا لدرجة

---

1 قحف، منذر،1977، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع إسلامي يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1977م، ص 121/122

2 متولي، مختار محمد، 1983م، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1، ع1، ص 3/33، ص3

3 درويش، أحمد فؤاد/ زين، محمود صديق، 1984، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع1، ص 59/67، ص2

4 الزرقا، محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الكويت 1984م، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص15

الطلب عليها، فالسلع ذات الطلب المرن يتأثر استهلاكها نتيجة الضرائب أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن التي لا يستطيع المكلفون الاستغناء عنها إلا في حدود ضيقة[1].

ففرض الضريبة على السلع ذات الطلب المرن يؤدي إلى ارتفاع سعرها مما ينتج عنه عزوف في الإقبال على استهلاكها، ومن ثم تراجع إنتاجها، وهنا يمكن القول إن الضريبة أسهمت في تثبيط الاستثمار في إنتاج هذا النوع من السلع[2] إلا إذا قدمت الحكومة منحة تمنع ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية[3].

أما في حال فرض ضرائب على سلع غير مرنة مثل المحروقات دون عرض كميات إضافية في السوق فإن ذلك سيدفع إلى اقتناء هذا النوع من السلع رغم ارتفاع سعره لعدم قدرة الأفراد على الاستغناء عنه، ولكن البعض منهم يستطيع نقل هذه التكاليف الإضافية الناجمة عن ارتفاع السعر إلى آخرين من خلال رفع أسعار السلع أو الخدمات التي يقدمها إذا كان ذلك متاحًا، فتتجه الأسعار عموما نحو مزيد من الصعود، مما يؤدي إلى التضخم[4].

إضافة إلى ذلك فإن مدى تأثر استهلاك السلع بالضرائب يتوقف على درجة مرونة طلب الطبقات التي تقع عليها الضريبة، فالضرائب التي توظف على شرائح الدخل المرتفع تؤدي إلى تقليل الاستهلاك بنسبة طفيفة، وذلك يرجع إلى أن ما يتأثر عندهم هو مستوى الادخار، وغالبا ما يحافظون على نفس المستوى من الاستهلاك[5].

أما الضرائب التي توظف على دخول الفقراء فإنها تقلل من استهلاكهم بمقدار ما تستقطعه من دخولهم، ومن ثم فهي تقلل حجم الاستهلاك الكلي، لأن هذه الفئات تمثل أغلب السكان، فينخفض الاستثمار والإنتاج ولا يتحقق النمو الاقتصادي[6].

---

[1] Richard, Good, taxation of saving and consumption in underdeveloped countries, National Tax Journal, vol 14, no 4, December 1961, pp305/322

2 قنطقجي، سامر مظهر، سياستنا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، مرجع سابق، ص17

[3] Alves, José, the impact of tax structure on investment : an empirical assessment for OECD countries, Lisbon school of economies and management, july 2019, p2

4 نفس المرجع السابق، ص17

[5] Richard, Good, taxation of saving and consumption in underdeveloped countries, National Tax Journal, vol 14, no 4, December 1961, pp305/322

6 نفس المرجع السابق

ومن ثم فالزكاة بوصفها موردا إضافيا تسهم في زيادة دخل مستحقيها فيتجهون إما إلى استهلاك هذا الفائض ومن ثم يرتفع الطلب على الاستهلاك، أو أن يفضلوا ادخارها ثم توجيهها إلى الاستثمار وهو ما يسهم في ارتفاع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في الاستهلاك.

أما الضريبة فهي تسهم في تخفيض الدخل مما يؤدي إلى تراجع الطلب على الاستهلاك والادخار فيتأثر بذلك الاستثمار.

٢. أثر الزكاة والضريبة في الاستثمار:

إن ترك المدخرات والأموال المكتنزة عاطلة يجعل الزكاة تقتطع منها دوريا حتى تصل إلى أقل من النصاب بقليل حيث تعفى حينئذ من الزكاة، وهذا يدفع الإنسان إلى تنمية ماله ليدفع الزكاة من ربحه، أما إذا لم يستطع الفرد استثمار ماله وتركه عاطلا كان للمجتمع فيه حق وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز[1].

فالإسلام يحث على عدم اكتناز الأموال ويتوعد المكتنز بالعذاب الأليم وذلك في قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (التوبة: ٣٤)، ويدعو الى استثمارها كي لا تأكلها الصدقة[2].

إن أثر الزكاة في منع الاكتناز في الأجل الطويل يكتسي أهمية كبيرة فهو يحث السلوك الإيجابي للأفراد في عدم ترك أموالهم عاطلة والبحث عن فرص جديدة للاستثمار، وهذا يدفع العملية الاقتصادية بلا شك[3]، فإذا فرضنا حالة استقرار نقدي، فإن الزكاة المفروضة على الأرصدة النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية والمدخرات والمكتنزات وهي بمعدل ٢.٥٪ تكون حافزا للاستثمار والبحث عن التوظيفات المجزية لهذه الأموال، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر تدريجيا والفناء مع مرور الزمن[4].

---

1 السريتي، أحمد، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية اسلامية دار التعليم الجامعي، ط1، 2014، ص274

2 الطبري، معروف الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م، مج 4، ص288

3 نفس المرجع السابق

4 السريتي، أحمد، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية اسلامية، مرجع سابق، ص275

ومن ثم فإن وضوح العلاقة بين تحصيل زكاة النقود وتناقص وعائها أمام المكلف يؤدي إلى تقوية أثر الزكاة على ميل المكلف لاستثمار أرصدته النقدية، والعكس صحيح، ومن الطبيعي القول بأن هذه العلاقة تكون أكثر وضوحا عندما يكون حجم الأرصدة النقدية المعطلة كبيرا، أو عندما تطول المدة التي تمكثها هذه الأرصدة عاطلة[1].

فالزكاة تعتبر أداة لدفع الاستثمار تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي، حيث تحتم على مالكه تنميته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله، وفي حالة التقاعس فإن هذا المال يتناقص بشكل دوري[2].

وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع على تشغيل المدخرات مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وخلق العمالة، حيث توفر قوة إنتاجية للفرد من خلال تقديم مورد رأسمالي له يعمل فيه وينتج من خلاله، وهذا يؤدي إلى بروز استثمارات جديدة واستحداثها، كما تستطيع الدولة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها تملكها للفقراء بعضها أو كلها لتدر عليهم دخلا يحقق لهم الكفاية ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم[3].

فوظيفة الزكاة ليست إعطاء دراهم معدودة من النقود أو أقداح محدودة من الحبوب تكفي الإنسان أياما أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت، وإنما وظيفة الزكاة تتجلى في أنها تضطلع بدور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج فيها إلى مال لا يتوافر لديه لمزاولة حرفته أو تجارته، والأثر المباشر للزكاة عندما تنفق بهذا الشكل هو زيادة استثمار الفقير بدلا من استهلاكه[4].

كما تشجع الزكاة على الاستثمار من خلال الوفاء بديون الغارمين من حصيلة الزكاة، وهو ما يعتبر داعما للائتمان، لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن الوفاء بدينه فإن المجتمع سوف يؤدي دينه، ومن ناحية أخرى فإن المقترض لا يحجم عن الاقتراض ما دام مطمئنا إلى سداد دينه ولذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، وهذا له أثر إيجابي وفعال في تمويل الاستثمارات الجديدة[5].

---

1 السحيباني، محمد، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص127
2 السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، ط1، ص282
3 القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص567
4 السحيباني، محمد، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص84
5 الكفراوي، عوف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ص39

أما الضرائب فتؤثر في قرار الاستثمار من خلال تأثيرها في معدل الربح، فيزيد الاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، فالتأثير السلبي للضرائب في الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى خفض الاستثمارات، ويظهر هذا الأثر جليًا بالنسبة إلى الاستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب الفنية حداثة في الاستثمار[1].

فالمستثمر عند اختياره لمشروع ما فإن أولى اهتماماته هو معرفة حجم الوعاء الضريبي، ومن ثم تحديد الربح العائد من وراء الاستثمار، لذلك يلجأ إلى البحث عن استغلال بعض المزايا الضريبية لكي يتجنب ولو جزئيا دفع الضرائب، فعندما تفرض الضريبة على قطاع اقتصادي ما بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسعا يوجه المكلفون استثماراتهم نحو هذا القطاع لأنه ذو ربحية أكبر[2].

ومن ثم فإن الإعفاءات الضريبية تعتبر حافزا للاستثمار سواء كانت خاصة بجميع أنواع الضرائب أو جزء منها، ذلك أن قرار الاستثمار يتناسب عكسيا مع مقدار الضريبة، فإذا كانت نسبة الضريبة تتناسب مع الأرباح فإن المستثمرين قد يمتنعون عن القيام بعملية الاستثمار نتيجة قلة المردودية من عملية الاستثمار، وإذا منحت الاستثمارات إعفاءات ضريبية فهذا قد يشجع المستثمرين على الإقدام على عملية الاستثمار، بمعنى آخر كلما زادت الإعفاءات الضريبية كلما زادت الاستثمارات[3].

ومن ثم فإن النشاط الذي فرضت عليه ضريبة ما يصبح أكثر تكلفة بالمقارنة مع الأنشطة التي لم تفرض عليها ضرائب، ما يجعل كمية الأنشطة التي فرضت عليها ضرائب تنخفض مقارنة بالأنشطة الأخرى، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في انخفاض الإنتاج والتشغيل، مما يؤدي إلى تثبيط تحقق النمو الاقتصادي[4].

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن هناك قطاعات معينة تفرض عليها الضرائب ولكنها تشجع الإنتاج المحلي وهذا بالنسبة إلى قطاع الواردات مثلا، فالضرائب على السلع المستوردة تسهم في ارتفاع تكلفتها فيرتفع بذلك ثمنها فيقل الطلب عليها، ويتوجه المقبلون عليها إلى تعويضها بسلع أخرى أقل تكلفة هي

---

[1] Daniel, B., Jeffrey, P. 2013. Investment Taxation and Portfolio Performance. Journal of Public Economics, 97(2013), 245-257, p6

2 نفس المرجع السابق

[3] Hamzaoui, Moustapha, Impact de la fiscalité sur la croissance economique du Maroc, European Scientific Journal, february 2017, vol 13, N4, p7

4 دراز، حامد، المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م، ص321

السلع المحلية، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع الطلب على السلع المحلية فيرتفع الإنتاج وينتعش الاقتصاد الوطني ويتحقق النمو الاقتصادي[1].

ومن ثم فإنه يمكن أن نستنتج أن الزكاة الموزعة على مستحقيها لها أثر إيجابي في الاستثمار ذلك لأنها تسهم في زيادة طلبهم على السلع والخدمات وهو ما يجعل الحاجة إلى الاستثمار مستمرة، كما توفر لهم دخلا إضافية يدفعهم إلى البحث عن فرص جديدة لاستثمار هذا الفائض المالي واستحداث استثمارات جديدة.

ولكن فرض الضريبة يمكن أن يكون له أثر سلبي في قرار الاستثمار إذا كان فرضها على الأرباح لأن المستثمر يسعى إلى الاستثمار في المشاريع التي تقل فيها الأعباء وتكثر فيها العوائد، أو أثر إيجابي في تحفيز الاستثمار والإنتاج المحلي إذا كان فرضها على السلع والمنتجات المستوردة.

٣. أثر الزكاة والضريبة في الإنفاق العام:

أوكل الله سبحانه وتعالى أمر جباية الزكاة إلى الدولة عن طريق جهاز إداري اعتبر هو المسؤول عن تحصيلها ممن تجب عليهم، وصرفها إلى من تجب لهم، وذلك في قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** (التوبة: ١٠٣)، فالأمر موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يتولى أمر المسلمين من بعده[2].

فالمكلف بجباية الزكاة هو ولي الأمر والدولة هي المسؤولة عن ذلك مشمولة في قوله تعالى "والعاملين عليها"، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قائم على جمع الزكاة وتوزيعها وكذلك فعل الخلفاء من بعده وكانوا يبعثون السعاة لذلك، وهذا يتطلب إنشاء هيئات وقوانين تحكم تسهيل عمليات الدفع والأخذ، وتساعد على تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة في مجال التنمية الاقتصادية[3]، ففرض الزكاة لم يكن لمجرد أخذ الأموال من الأغنياء وتقديمها إلى الفقراء فقط، وإنما لما لها من دور هام في استقرار الأوضاع الاقتصادية وتحقيق التوازن بين مختلف الأفراد.

---

[1] Abdoulaye, Niane, Fiscalité et intégration économique : les cas du système fiscal sénégalais dans l'UEMOA, l'Harmattan, p202

2 الطبري، أبي جعفر، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج11، ص659/660

3 عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1989م، ص42

تعتبر الزكاة أهم موارد الدولة الإسلامية المخصصة للإنفاق الحكومي، فهي مورد عام مخصص لإنفاق عام في نواحي متعددة يتكون خاصة من المساعدات المباشرة لذوي الدخول المنخفضة وهم الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة، وهذه المساعدات تؤخذ إما من حصيلة الزكاة في خلال السنة الحالية أو من السنة السابقة إذا كان الإنفاق مؤجلا أو من حصيلة الزكاة للسنة القادمة إذا كان جمع الزكاة معجلا[1].

كذلك يضم الإنفاق العام المشروعات المخصصة لأصحاب الدخول المنخفضة والمستحقين للزكاة، والمساعدات المالية والعينية للغارمين وللإنفاق الحربي ومرتبات الموظفين العاملين في جمع وتوزيع الزكاة، ومخصصات مالية للمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب إن وجدوا[2].

ومن ثم فإن إنفاق حصيلة الزكاة على مصارفها يبرز أثرا واضحا للزكاة في زيادة حجم النفقات العامة للدولة الإسلامية، ويمكن معرفة ذلك من خلال أثر الزكاة في الاستثمار في البنية الأساسية وتوفير المؤسسات والمرافق العامة الحيوية والضرورية لبدء واستمرار عملية التنمية، وهذا ما يسمى برأس المال الاجتماعي الثابت ويتمثل في الطرق والموانئ والمستشفيات والمدارس وكافة المنشآت الاجتماعية[3].

ويعتبر القيام بمثل هذا النوع من الاستثمارات على قدر كبير من الأهمية في تحقيق الوفورات الخارجية للمشروعات، لأن عدم قيام الدولة باستثمارات البنية الأساسية ربما يكلف هذه المشروعات مزيدا من تكاليف الإنتاج الثابتة[4].

ومن ثم فأثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة بارز في كل من جانب النفقات وجانب الإيرادات، فهي من جهة تمثل إحدى الأدوات الإيرادية للدولة، ومن جهة أخرى تخفف من عبء الإنفاق العام الواقع على كاهل الموازنة العامة لأنها تسد حاجات عامة كثيرة للفئات الفقيرة ومن ثم يخف العبء على ما يعرف بالنفقات العامة الاجتماعية، مما يؤدي إلى تحسن الأوضاع العامة الاقتصادية ويدفع إلى مزيد الإنتاج وارتفاع نسبة النمو الاقتصادي[5].

---

1 السريتي، محمد أحمد، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص287

2 نفس المرجع السابق، ص287

3 عفر، عبد المنعم/ محمد، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1985م، ج1، ص205

4 نفس المرجع السابق، ص205

5 دنيا، شوقي أحمد، التنمية الاقتصادية: دراسات في المالية العامة من المنظور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط1، ص81

تعتبر السياسة المالية الوسيلة التي تقوم الحكومة من خلالها بتعديل مستويات الإنفاق ومعدلات الضرائب لمراقبة الاقتصاد والتأثير فيه، فتكون تقشفية عند زيادة الضرائب وخفض الإنفاق العام، وتوسيعية عندما تكون تحفيزية مشجعة للنمو الاقتصادي بخفض الضرائب وزيادة الإنفاق العام، فهي تضطلع بدور مهم جدا في إدارة اقتصاد أي بلد، ولتحقق أهدافها وجب إيجاد توازن بين معدلات الضرائب والإنفاق العام[1].

إن قرار الدولة بخفض الضرائب لدعم محرك الاقتصاد يمنح المستهلكين مزيدا من الإنفاق، فيزداد الطلب على السلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى تنشيط الدورة الاقتصادية، ولكن ذلك يجب أن يكون وفق ضوابط معينة لأن الزيادة في الإنتاجية الاقتصادية عن المعدلات المعقولة يمكن أن تؤدي إلى فائض في العرض تليها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية وارتفاع متواصل في الأسعار، وفائض في الأموال مما يعني أن الأمر يتطلب المزيد من المال لشراء شيء لم يتغير في القيمة، وهو ما يقلل من قيمة المال فيتجاوز التضخم المستوى المعقول[2].

وعندما يكون التضخم قويا جدا تستخدم الحكومة السياسة المالية التي تقضي بزيادة الضرائب لإخراج الأموال من الاقتصاد، فتنخفض الأموال المتداولة، مما يؤدي إلى تباطء الاقتصاد على المدى الطويل، فترتفع مستويات البطالة وينخفض الإنفاق الاستهلاكي، وتنخفض أرباح الشركات[3]، وهذا يؤكد أن تأثيرات أي سياسة مالية ليست نفسها في حالة الركود أو النشاط الاقتصادي وهو ما يستدعي أن تكون الدولة حريصة على حسن اختيار السياسة المالية التي تنتهجها.

فقوة الدولة واستقرارها ينعكس في اعتمادها على معاملة ضريبية معتدلة وعادلة لا تتجاوز فيها الحد الضريبي الذي بعده تقل فيه إيراداتها الضريبية تدريجيا كما ناقش ذلك ابن خلدون (١٩٧٨)حيث ذكر أنه إذا قلت الضرائب على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار ويتزايد المحصول، وإذا كثرت الجباية تذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل في نفوسهم بقلة النفع، فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار فتنتقص الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها[4]، وهذا أساس الارتباط بين معدلات الضرائب وإيراداتها، التي عرفت فيما بعد بمنحنى "لافر" (١٩٧٤) الذي بين أن كثرة الضريبة تقتل

1 قنطقجي، سامر مظهر، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص190
2 نفس المرجع السابق، ص192
3 نفس المرجع السابق، ص192
4 ابن خلدون، عبد الرحمان، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، لبنان، ط1، 1978، ص249

الضريبة، وفسر ذلك بأن كل زيادة في الضغط الضريبي تؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية للدولة، وصولا إلى نقطة تسمى نقطة العتبة، وعند تجاوزها تؤدي كل زيادة في الضغط الضريبي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية [1]. لذلك فإن سياسة الواردات من الضرائب لا توضع بمعزل عن سياسة الإنفاق، لأن مجموع النفقات يؤثر في النشاط الاقتصادي، فالاقتصاد ينمو بخفض الضرائب والتقليل منها مما يسهم في توفير مواطن شغل جديدة تحد من نسب البطالة والفقر وتحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لكل الأفراد[2].

ومن ثم فإن البحث عن أثر الزكاة والضريبة في تحقيق النمو الاقتصادي أدى إلى التوصل إلى أن الزكاة تسهم في زيادة الطلب الكلي نتيجة توفير دخل إضافي للمستحقين مما يدفعهم إلى الإقبال أكثر من قبل على شراء السلع والخدمات، أو البحث عن فرص جديدة للاستثمار، الأمر الذي يترتب عليه زيادة حجم نشاط وطاقات صناعات السلع الاستهلاكية، فيزداد حجم الاستثمارات، مما يترتب عليه زيادة الإنتاج والدخل القومي وحجم النشاط الاقتصادي فيتحقق النمو الاقتصادي. كما تسهم أيضا في ارتفاع إيرادات الدولة المالية مما يؤدي إلى ارتفاع حجم الإنفاق العام.

ومن ثم فالزكاة تعتبر أداة إسلامية ذات وظيفة أساسية لتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في مجتمع يأخذ بنظام اقتصاد إسلامي[3].

بينما تسهم الضريبة عادة في تخفيض الدخول مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي وتثبيط التوجه نحو الاستثمار فينخفض الإنتاج ومن ثم ينخفض النمو الاقتصادي، إلا إذا تم فرضها لتشجيع قطاع محفز للنمو أو ساهمت في تحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن جهة أخرى تسهم الضرائب في زيادة الإيرادات الضريبية للدولة مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام، ولكن هذا الأثر يتوقف عندما تبلغ الإيرادات الضريبية حدا معينا تنخفض بعده تدريجيا، فتنخفض إيرادات الدولة الضريبية، ومن ثم ينخفض الإنفاق العام مما يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] Economics, Paul Samuelson and William Nordhaus, McGraw-hill, Inc, 2éme edition, 2006

ترجمة هشام عبد الله، مراجعة أسامة الدباغ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 2، ص361

2 قنطقجي، سامر مظهر، بيت للزكاة ومصلحة للضرائب والأسئلة الشائعة لصندوق النقد الدولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العامية، ع73، 2018، ص1

3 درويش، أحمد فؤاد/ زين، محمود صديق، 1984، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع1، ص 59/67، ص2

الخاتمة:

أثبتت الدراسة المقارنة بين الزكاة والضرائب بكل وضوح ما تتميز به الزكاة عن الضريبة، فالزكاة تحفز النمو الاقتصادي للبلاد، ومن ثم يمكن اعتبارها عاملا إضافيا يسهم في دفع النمو في الاقتصاديات الإسلامية، كما أن هذا الدور يمكن أن يعطي نتائج أفضل إذا ما تم الاهتمام الأكثر بطرق جمع وتوزيع الزكاة، غير أن الضريبة لا تسهم في دفع النمو الاقتصادي.

وإذا كانت الضرائب تعد من أهم أدوات السياسة المالية، وتمثل موردا أساسيا من موارد الدولة، فإن الزكاة باعتبارها ضريبة مالية إسلامية يمكن أن تكون موردا مماثلا للضريبة.

ولا يمكن للضريبة أن تغني عن الزكاة، والأصل أنها مكملة لها، ذلك لأن الاختلاف بينهما يقع في المورد والمصرف والمقادير والأهداف والنتائج.

فالزكاة هي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم، وليست فقط وسيلة للإغاثة والإعانة الاجتماعية، ولا يسعى التشريع الإسلامي من خلال فرضها إلى توفير موارد إضافية لمستحقيها فحسب، وإنما له غاية أكبر من ذلك تشمل تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع الأفراد في عدة مستويات من خلال ضمان توزيع عادل للثروة، وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء ومحاربة الفقر والبطالة، والسعي إلى ضمان الاستقرار والعيش الكريم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى ضوء هذه النتائج فإنّه من الضروري:

* دعوة الدول الإسلامية إلى ضرورة اعتبار الزكاة أداة مالية فعالة لتحقيق أهداف السياسة المالية، وتفعيل دورها الاقتصادي وعدم اعتبارها مجرد شعيرة دينية.
* تحسين طرق جمع الزكاة وتوزيعها واستخدامها، فقد يجلب ذلك المزيد من دافعيها، فيزيد مقدار الزكاة بالنسبة إلى الدول التي تطبق الزكاة، مع دعوتهم إلى ضرورة تقنين كل ما يتعلق بالزكاة للرجوع إلى هذه القوانين عند الحاجة ولتجاوز الخلاف ما أمكن في القضايا الفرعية للزكاة، كما أنه من الأفضل أن تكون الزكاة تابعة لمؤسسة خاصة تقوم على أعمالها.
* عند وضع السياسة الجبائية لا بد من فرض الزكاة واعتبارها من الموارد المالية الهامة لخزينة الدولة، وإذا اضطرت الدولة إلى فرض ضرائب أخرى مكملة لها لا بد أن يكون ذلك لضرورة تقدر بقدرها، أو لحاجة ملحّة تعطل مصالح الأمة، ووفق ضوابط العدالة والمساواة والإنصاف.

* دعوة الباحثين في المجال الاقتصادي إلى القيام بمزيد من الأبحاث التي تهدف إلى إبراز الدور الاقتصادي للزكاة.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- **ابن خلدون، عبد الرحمان،** (1978) مقدمة ابن خلدون، دار القلم، لبنان، ط1، ص249
- **ابن عرفة، محمد الدسوقي،** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج1، باب الزكاة، ص430
- **الزرقا، محمد أنس،** (1984) دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الكويت، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص15
- **السبهاني، عبد الجبار،** الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، ط1، ص282
- **السريتي، أحمد،** (2014) دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية اسلامية دار التعليم الجامعي، ط1، ص274
- **السيوطي الرحيباني، مصطفى،** مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط1، ج2، كتاب الزكاة، ص4
- **الشربيني، الخطيب،** (2000) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، كتاب الزكاة، ص62
- **الطبري، معروف الحرستاني،** (1994) تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، مج 4، ص288
- **الغفيلي، عبد الله بن منصور،** (2009) نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، ص332
- **القرة داغي، علي،** (2010) المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث ف القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكتاب 5، ج1، ص2069
- **القرضاوي، يوسف،** فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص567
- **الكفراوي، عوف،** الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ص39
- **المزيني، أحمد عبد العزيز،** (1994) الموارد المالية في الإسلام، ذات السلاسل، ط1، ص20
- **خصاونة، جهاد سعيد،** (2010) علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، ص82
- **دراز، حامد،** (1997) المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، ص321
- **درويش، أحمد فؤاد / زين، محمود صديق،** (1984)، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع1، ص 59/67، ص2

- **دنيا، شوقي أحمد**، التنمية الاقتصادية: دراسات في المالية العامة من المنظور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط1، ص81
- **عبد الله، عثمان حسين**، (1989) الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، ص42
- **عفر، عبد المنعم/ محمد، يوسف كمال**، (1985) أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ج1، ص205
- **قحف، منذر**، (1977) الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع إسلامي يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، ص 122/121
- **قنطقجي، سامر مظهر**، (2018) بيت للزكاة ومصلحة للضرائب والأسئلة الشائعة لصندوق النقد الدولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العامية، ع73، ص1
- **متولي، مختار محمد**، (1983) التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1، ع1، ص 33/3، ص3

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

- **Abd. Wahab N. and A. Abdul Rahman**, 2012, "Productivity growth of zakat institutions in Malaysia, An application of data envelopment analysis", Studies in Economics and Finance, 29(3) :197-210.
- **Abdo Yousef Qaid Saad, Alya Mubarak Al Foori**, Zakat and Tax : A Comparative Study in Malaysia, 2020, International journal of innovation, creativity and change, vol 10, issues 12, p7
- **Abdoulaye, Niane**, Fiscalité et intégration économique : les cas du système fiscal sénégalais dans l'UEMOA, l'Harmattan, p202
- **Abu-Bader S. and A. M. Abu-Qarn**, 2008, "Financial development and economic growth: Empirical evidence from MENAcountries". Review of Development Economics, vol 12, pp 803–817
- **Akinboade O. A**., 2000, "The relationship between financial deepening and economic growth in Tanzania", Journal of International Development, vol 12, no 7, pp 939-950
- **Alessandra, Pizzo**, Literature Review of Empirical Studies on Okun's Law in Latin American and the Caribbean, Employment Working paper No 252, 2019, International labour Organisation 2020, p8
- **Alexiou, C**. (2009), "Government spending and economic growth: econometric evidence from theSouth Eastern Europe",Journal of Economic and Social Research, Vol. 11 No. 1, pp. 1-16
- **Alves, José**, the impact of tax structure on investment : an empirical assessment for OECD countries, Lisbon school of economies and management, july 2019, p2
- **Arnold, Jens Matthias, Bert Brys, Christopher Heady, Asa Johansson, Cyrille Schwellnus, et Laura Vartia**, 2011, Tax Policy for Economic Recovery and Growth, The economic journal, 121, F 59- F 80
- **Asfarina M., Ascarya, A. and I. S. Beik,** 2019, "Classical and contemporary fiqh approaches to re-estimating the zakat potential in Indonesia", Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, 5(2): 387-418
- **Athoillah M.A**, 2018, The zakat effect on economic growth, unemployment and poverty in the island of Java : panel data analysis 2001-2012, Ekspansi Vol. 10, No. 2 (November 2018), Hal. 205 - 230

- **Butkiewicz, J.L. and Yanikkaya, H**. (2011), "Institutions and the impact of government spending ongrowth",Journal of Applied Economics, Vol. 14 No. 2, pp. 319-341
- **Choudhury, M.A, Harahap, S. S**, (2008), Interrelationship between Zakat, Islamic bank and the economy : A theoretical exploration, Managerial Finance, Vol. 34 No. 9, pp. 610-617
- **D'Agostino, G., Dunne, P.J. and Pieroni, L**. (2016), "Government spending, corruption, and economicgrowth",World Development, Vol. 84, August, pp. 190-205
- **Daniel, B., Jeffrey, P**. 2013. Investment Taxation and Portfolio Performance. Journal of Public Economics, 97(2013), 245-257, p6
- **Dogan and others**, Evaluation as Econometrics of the Relationship between Unemployment and Economics Growth in Turkey (Okun's Law Case), Journal of new results in science , No 8, pp201
- **Eita, Joel and Ashipala**, Johanne Determinants of Unemployment in Namibia, International Journal of Business and Management, Vol (5), No 10
- **Etale, L. M. and Bingilar, P. F**., 2016. The Impact of Company Income Tax and Value-Added Tax on Economic Growth: Evidence from Nigeria. European Journal of Accounting, Auditing and Finance Research, 4(7), pp. 106-112
- **Frede, E., Dahlyb, B**. 2012. The Impact of Tax Cat on Economic Growth: Evidence Form Canadian Province, National Tax Journal, 65(3), 563-594
- **Galor O. and D. N. Weil,** 2000, "Population, Technology, and Growth: From Malthusian Stagnation to the Demographic Transition and Beyond". American Economic Review, 90(4),pp 806–828
- **Ghazi A Joharji, Martha A.Starr,** Fiscal policy and growth in saudi Arabia, Working Papers 2010-07, American University, Department of Economics, p3
- **Goldsmith R.,** 1969, "Financial structure and development". New Haven: Yale University Press
- **Gurley, J. G., & Shaw, E. S**. (1960). Money in a theory of finance. Washington : Brooking Institution
- **Hamzaoui, Moustapha**, Impact de la fiscalité sur la croissance economique du Maroc, European Scientific Journal, february 2017, vol 13, N4, p7
- **Kalaš, B., Mirović, V. and Andrašić, J.**, 2017. Estimating the Impact of Taxes on the Economic Growth in the United States. Economic Themes, 55(4), pp481-499 https://doi.org/10.1515/ethemes-2017-0027
- **Lamartina, S. and Zaghini, A.** (2011), "Increasing public expenditure: Wagner's law in OECD countries", German Economic Review, Vol. 12 No. 2, pp. 149-164
- **Lartey E,** 2010, "A note on the effect of financial development on economic growth". Applied Economics Letters, vol 17, pp 685–687
- **Li H. and J. Zhang**, 2007, "Do high birth rates hamper economic growth?", Review of Economics and Statistics, 30:pp 67-80.
- **Lucas R.E.,** 1988, "On the mechanic of economic development". Journal of Monetary Economics, vol 46, no 1, pp167–182
- **Mahat, N., & Warokka, A**. (2013). Investigation on Zakat as an Indicator for Moslem Countries" Economic Growth. Journal Global Business Advancement, 6(1), 50-58
- **Mdanat, M. F. [et al.],** 2018, Tax Structure and Economic Growth in Jordan, 1980-2015. EuroMed Journal of Business, 13(1), pp. 102-127. https://doi org/10.1108/EMJB-11-2016-0030
- **Misbah Akram, Shahzad Hussain, Syed Hasan Raza, Saqib Masood**, An Empirical Estimation of Okun'S Law in context of Pakistan, Journal of Finance and economics, 2014, Vol 2, No 5, pp 173/177
- **Nechaev, A., Antipina, O**, 2016. Analysis of the Impact of Taxation of Business Entities on the Innovative Development of the Country. European Research Studies Journal, 19(1), 71-83

- **Palić, I., Žmuk, B. and Grofelnik, B**, 2017. The Long-Run Impact of Personal Income Taxation on Economic Development: Evidence from Croatia. Croatian Review of Economic, Business and Social Statistics, 3(1), pp. 35-44. https://doi.org/10.1515/crebss-2017-0003
- **Peterson F.E., 2017**, "The Role of Population in Economic Growth", E. SAGE Open, October-December 2017:1-15
- **Ram R**, 1999, "Financial Development and Economic Growth". The Journal of Development Studies; vol 35, no4, pp 164-174
- **Raymond, Ekodo,** Impact de la croissance démographique sur la croissance économique : Les résultats d'une étude empirique menée en zone CEMAC, Journal of Economics and Development Studies, Septembre 2018, Vol 6, No 3, pp 26/35, p5
- **Richard, Good,** taxation of saving and consumption in underdeveloped countries, National Tax Journal, vol 14, no 4, December 1961, pp305/322
- **Salleh, A,M,H,M,** (2015), Integrating financial inclusion and saving motives into institutional zakat practices, A case study on Brunei, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 8 No. 2, pp. 150-170
- **Sethy S. K. and H. Sahoo**, 2015, "Investigating the relationship between population and economic growth: An analytical study of India". Indian Journal of Economics and Business, 14:269-pp288
- **Shirazi N. S**., 2014, "Integrating Zakāt and Waqf into the Poverty Reduction Strategy of the IDB Member Countries". Islamic Economic Studies, 22(1) :79-108.
- **Sibusiso Clement Makaringe & Hlalefang Khobai,** 2018. "The effect of unemployment on economic growth in South Africa (1994-2016)," Working Papers 1815, Department of
- **Suprayitno, E**, 2020. The Impact of Zakat on Economic Growth in 5 State in Indonesia. International Journal of Islamic Banking and Finance Research, 4(1), 1-7
- **Tumwebaze H. K. and A. T. Ijjo**, 2015, "Regional economic integration and economic growth in the COMESA region, 1980-2010". African Development Review, 27: 67-77
- **Vega Ogeh Soli and Simon Kwadzogah Harvey/ Edmond Hagan**, Fiscal policy private investment and economic growth: the case of Ghana, Studies and finance,Vol 25, No 2, 2008, pp 112/130, p3